**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 61 لسنة 64 ق.

المقامة من

**هيئة النيابة الإدارية**

ضد

1. **هناء صالح عبدالعظيم الشلقاني**
2. **طارق عوض على طاهر**
3. **أسامه عبداللطيف علي عبداللطيف إبراهيم**
4. **عصام محمد عبدالقـوى**
5. **شيماء هشـام عبداللطيف خميس**
6. **مرتضى علي أحمـد موسى**

الوقـائع:

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/5/2022 مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية "مكتب فني الاسماعيليّة" ومذكرة النيابة في القضية رقم 31 لسنة 2022 نيابة القنطرة شرق، وتقرير اتهام وقائمة بأدلّة الثبوت ضد كل من:

1. هناء صالح عبدالعظيم الشلقاني. مهندسة بوزارة الري والموارد المائية. بالدرجـة الثانيـة.
2. طارق عوض على طاهر. مدير إدارة القضايا بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الري. بدرجــة كبير باحثيـن.
3. أسامه عبداللطيف علي عبداللطيف إبراهيم. محاسب بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الري بالقاهرة. بالدرجــة الأولـى.
4. عصام محمد عبدالقـوى. محاسب بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الري بالقاهرة. بالدرجــة الأولـى.
5. شيماء هشـام عبداللطيف خميس. مندوب وزارة المالية الهيئة العامة لحماية الشواطئ وحاليا مندوب وزارة المالية بجامعة عين شمس. بالدرجـة الثالثـة.
6. مرتضى علي أحمـد موسى. رئيس قطاع محطات طلمبات الوجه البحري وسيناء. بدرجــة رئيس إدارة مركزية (بالمعاش).

وذلك لأنهم خلال عامــــي ٢٠١٨ و۲۰۱۹، بوصفهم السابق – وبدائرة عملهم السابقـة - لم يلتزموا بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، وخرجوا علـى مقتض الواجـــــــــــب الوظيفـــــي، وذلـك بـأن:

من الأول وحتى الخامسة:

وبوصفم إعضاء لجنة البت بمصلحة الميكانيكا والكهرباء اشتركوا معاً في الموافقة على شراء عدد ٢٢ كوبلنج ثم تخفيضها إلى عدد ٢ كوبلنج فقط وبفارق سعر بالزيادة مبلغ 465663 جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

السادس:

1. أهمـل المحافظة على التقارير الفنية مما أدى لوجود تزوير في توقيع (عبد السلام سعید عبد الفتاح - فنی بمحطات غرب شمال سيناء) وكذا توقيع مدير الشركة العربيـة للصناعات والتوريدات الهندسيـة.
2. أهمل الإشراف على أعمال مهندس الإدارة العامة لمحطات غرب شمال سيناء مما أدى إلى عدم وجود أي من مهندسي الإدارة بلجنة تسليم المهمات وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
3. قام بطلب عدد ۲۲ کوبلنج ربط لمحطة صرف بالوظة رغم عدم احتياج المحطة لكل هذه الأعداد وبالمخالفة لأحكام القانون.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية المخالفات الماليـة المنصـوص عليهـا بالمـواد ٥٧ و٥٨ من قانـون الخدمـة المدنيـــة الصـــادر بالقانــــــون رقم 81/٢٠١٦ والمادة ١٤٨/١ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلـس الـوزراء رقـم 1216/۲۰۱7. وطلبت محاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها والمادتين ٦١ و62/٤ من قانــون الخدمـة المدنية الصادر بالقانـون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته والمادة ١٤ من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية الصادر برقم 117 لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والمادتين 15 أولاً و19/۱ مـن قـانـون مجلس الدولة الصــــــــــادر بالقانــــــــون رقــــم ٤٧ لسنـة ١٩٧٢ والمعدل بالقانـون رقم 136 لسنـة ١٩٨٤.

تحدّد لنظر الدعوى جلسة 1/6/2022، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضر عن المحالين الأولى والثاني والثالث والخامسة والسادس حافظتين حوتا المستندات التي طُويتا عليها ومذكّرة دفاع ضمّنها دفاعه ودفوعه الشكلية والموضوعية، وطلب في ختامها الحكم ببراءة المحالين مما هو منسوب إليهم. وقدم الحاضر عن المحال الرابع حافظة حوت المستندات التي طُويت عليها ومذكّرة دفاع التمس في ختامها الحكم ببراءته مما نسب إليه. وبجلسة 27/7/2022 قرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلاً.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فإنّها من ثم تكون مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما ورد بالبند (رابعاً) بمذكرة تصرف نيابة القنطرة شرق الإدارية المؤرخة 1/12/۲۰۱۹ في القضية رقم ٦٩/٢٠١٩ من إفراد تحقيق مستقل وقيده برقم قضية جديدة حيال عدة مخالفات ترتبط بأمر الإسناد رقم 1/ب لسنة ٢٠١٨/۲۰۱۹ بمحطتي السلام 4 ومحطة بلوظة، تكشّفت أثناء تنفيذه، وتتمثّل في:

1. عدم صحة التوقيع المنسوب لأحمد محمد سالمان بالمقايسة التقديرية بأمر الإسناد محل التحقيق.
2. اختلاف التوقيعات المدرجة بمحضري تسليم المهمات والعينات المطلوب تصنيعها وتأهيلها.
3. عدم وجود أي من مهندسي الإدارة العامة لمحطات غرب شمال سيناء بلجنة تسليم المهمات والعينات المطلوب تصنيعها.
4. عدم تنفيذ الشروط التعاقدية المدرجة بكراسة الشروط؛ وذلك بعدم إخطار اللجنة المختصة بالاستلام لأخذ عينات عشوائية وتحليلها بمركز بحوث الفلزات، نظراً لعدم وجود لجنة للمتابعة والاستلام.
5. وجود مخالفات فنية حيال تصنيع وتوريد كابلنج ربط وصلتي العمود لمحطة صرف بلوظة، حيث تم تقرير احتياج المحطة لتصنيع وتوريد عدد (۲۲) كابلنج ربط، حال عدم الاحتياج لكل ذلك العدد، ثم خفض العدد بمعرفة لجنة البت إلى عدد (٢) كابلنج، وبخفض بلغ 80 0/0 رغم وجوب أن يكون في حدود ٢٥ 0/0 فقط من العملية، وكذا ترسية ذلك العدد (٢) بقيمة 1590853 جنيه في حين أن قيمة هذا العدد من ذلك الصنف تُقدر بمبلغ ١١٢٥١٥٠ جنيه، وذلك بزيادة تقدر بمبلغ 465663 جنيه، وكذا إصدار قرار بتشكيل لجنة البت سالفة الذكر بالمخالفة للقانون، وكذا إصدار قرار بتشكيل اللجنة الفنية للمحطتين محل التحقيق (السلام، بلوظة) بالمخالفة للقانون.

وحيث طالعت النيابة الملف الفرعي للقضية المذكورة، والتي تناولت بلاغ الإدارة العامة للشئون القانونية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والرى المُوجّه للنيابة برقم ٩٤ في 2/2/۲۰۱۹، بشأن ما جاء بملف التحقيق الاداري رقم 128/۲۰۱۸م وتقرير لجنة فحص ومراجعة الإدارة العامة لشرق شمال سيناء، وما تبين من وجود مخالفات بالبنود أرقام ۱۷ و۱۸ و۲۰ المدرجين ضمن الأصناف الخاصة بعملية تصنيع وتوريد وتأهيل محطات شرق شمال سيناء، لإثبات احتياج/ تأهيل أصناف مخالفة لما هو مثبت دفترياً وواقعياً، وأصناف أخرى مغايرة للخصائص والمواصفات، لكون الطالبين على غير دراية أو خبرة، وبلغت قيمة تلك الأصناف ۳۳۱ ألف جنيه.

وقد أُرفق بالملف الفرعي صور ضوئية لعدد من المخاطبات ذات الصلة بالموضوع، تضمّنت كتاب رئاسة قطاع محطات بحرى وسيناء لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والرى المؤرخ 23/12/۲۰۱۸ بتشكيل لجنة لمراجعة أمر الإسناد رقم 1/ب لسنة ٢٠١٨/۲۰۱۹ برئاسة السيد/ محمد كمال قنديل وعضوية كلاً من السيد/ فرحات البسطويسي إبراهيم والسيد/ محمود جمعه عبد المجيد عيسى والسيد/ حمدى عبد الرحمن قطامش، وكذا صورة ضوئية من كتاب مصلحة الميكانيكا والكهرباء المؤرخ 19/11/۲۰۱۸ بتشكيل لجنة لذات الغرض برئاسة السيد/ حسن يحيى حسن وعضوية كلا من السيد/ محمود جمعه عبد المجيد عيسى والسيد/ مؤمن أحمد عبد المؤمن والسيد/ يحيى مصطفى سعيد. وكذا صورة ضوئية مـن تقرير للعرض على رئيس مصلحة الميكانيكا مؤرخ 9/12/۲۰۱۸ بشأن فحص أمر الإسناد محل التحقيق منتهي لذات النتيجة التي تم التوصل إليها بشأن البنود أرقام ۱۷ و۱۸ و۲۰ سالفة الذكر.

وحيث قُيّدت الأوراق لدى النيابة برقم قضية 31 لسنة 2020، ضمّت مذكّرة التصرّف والمرفقات سالفة البيان، وما اشتملت عليه من الاستماع لأقوال السيد/ محمود جمعه عبد المجيد عيسى - مدير إدارة محطات شرق البحيرات بالإدارة العامة بمحطات جنوب سيناء – بديوان عام الوزارة وعضو اللجنة المشكلة لفحص الموضوع محل التحقيق، والسيد/ محمد کمال قنديل محمد - مدير عام محطات شرق شمال سيناء ورئيس اللجنة التي شكلت لفحص الواقعة محل التحقيق – والذي قرر رصد اللجنة لمخالفات أخرى بجانب البلاغ الأصلى تتمثل في وجود تزوير في توقيعات لمحاضر العملية محل التحقيق، وأن رئيس الادارة المركزية لمحطات سيناء أصدر قرار بتشكيل لجنة فنية افتقرت للخبره والكفاءة، فضلاً عن وجود اختلافات ظاهرة في التوقيعات المنسوبة للسيد/ عبد السلام سعيد عبد الفتاح - فنى بمحطات غرب شمال سيناء - ولمدير الشركة العربية للصناعات والتوريد الهندسية بالقاهرة، ويُسأل عن ذلك السيد/ مرتضى على أحمد موسى رئيس الإدارة المركزية لمحطات أسوان بمحافظة أسوان حالياً، وكذا عدم وجود أي من مهندسي الإدارة العامة لمحطات غرب شمال سيناء بلجنة تسليم المهمات والعينات المطلوبة - ويسأل عن ذلك أيضاً السيد/ مرتضی علی أحمد موسى، وكذا عدم وجـود لجنة للمتابعة والاستلام طبقاً للشروط التعاقدية - ويُسأل عن ذلك اللجان المختصة بذلك بالإدارة المركزية بديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقاهرة، كما تبين من الفحص أن الإدارة العامة لمحطات غرب شمال سيناء طلبـت تصنيع وتوريد عـدد (۲۲) كابلنج ربط لمحطة صرف بلوظة في حين أن المحطة سالفة الذكر لا تحتاج لكل هذا العدد - ويُسأل عن ذلك السيد/ مرتضى على أحمد موسى، ثم قامت لجنة البت بخفض ذلك العدد إلى (۲) بالمخالفة للقانون، فضلاً عن أن قيمة المقايسه التقديرية لعدد (۲۲) تصنيع وتوريد الكانبلج سالف الذكر قدرت بزيادة بلغت 465663جنيه - ويُسأل عن ذلك أعضاء لجنة البت (وهم: محمد سعد محمد - رئيس الإدارة المركزية بمحطة سيناء، ورضا ابراهيم الدسوقي - مهندس بمحطة الكيلو ١٢.٥ و16، وعيد أبریز عید عامر - مهندس بمحطة السلام 6، وأحمد السيد أحمد أبو بكر - مهندس بمحطة الفارما بمحطات غرب شمال سيناء، وهناء صالح عبد العظيم وعصام محمد عبد القوى وأسامه عبد اللطيف وطارق عوض علي - بإدارة المشتريات والعقود والشئون المالية والقانونية بديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقاهرة - وذلك على الترتيب، وشيماء هشام عبد اللطيف - ممثل وزارة المالية)، فضلاً عن وجود مسئولية قبل من أصدر قرار بتشكيل لجنة البت سالفة الذكر وتضمينها مهندسين حديثي التعيين في ذلك الوقت، ويسأل عن ذلك المختصين بديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقاهرة. وقدّم أوراقاً ضمّت تقريره المؤرخ 28/4/٢٠١٩ تضمّن ما استعرضه في التحقيقات. وقد باشرت النيابة تحقيقاتها وسألت من ارتأت الاستماع لأقوالهم. وواجهت المُحالين بما نُسب إليهم، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية ضدهم، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام. مع إفراد تحقيق مستقل برقم قضية لتحديد المسئوليات التأديبية بشأن ما أثير قبل كل من (رمضان محمد عبد الرحيم، رضا إبراهيم الدسوقي، مصطفى السيد أحمد زيدان، مدحت عطية إبراهيم، أحمد محمد سالمان) من إسناد العملية محل التحقيق بالمخالفة للقوانين. وما أثير قبل مهندسي الإدارة العامة بمحطات غرب شمال سيناء والذين لم يتواجدوا بلجنة تسليم المهمات، وما أثير قبل (رضا إبراهيم دسوقی، عبدالعزيز عبید عامر، أحمد السيد أبوبكر) من تسببهم في وجود زيادة بسعر عدد ٢ كوبلنج بمبلغ ٤٦٥٦٦٣ جنيه، وما أثير قبل المختصين بالإدارة العامة لمحطات شمال سيناء بإشراك المهندس/ مصطفی سید أحمد بلجنتي إعداد المقايسة والبت بالمخالفة للقانون.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنّ المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية- فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادرا عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحذر. إذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية. الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأنّه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانه تأسيساً علي أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019}.

وأن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة ما يقع منها في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو يخالف أصول الصناعة لأنه ليس مطلوبا من أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإدارى ولإستحالة الحلول الكامل محلهم في أداء عملهم، وإنما يُسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولا عن كل خطا أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما أنه علم به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة ما أدى إلى وقوع الخطأ من المرؤوسين. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم رقم 40120 لسنة 54 ق بجلسة 21/4/2018}. وأن الرئيس الإداري يجب أن يكون لديه الحد الأدنى المناسب من المعلومات عن الأحكام والتعليمات التي تتعلق بطبيعة المرفق الذي يعمل به، بحيث يكون على دراية كافية بتلك الأحكام وهذه التعليمات ضماناً لحسن سير المرفق {حكمها في الطعن رقم 7142 لسنة 45ق ع بجلسة 19/3/2005}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحالين الأولى والثاني والثالث والرابع والخامسة - وبوصفهم أعضاء لجنة البت بمصلحة الميكانيكا والكهرباء – هي الاشتراك معاً في الموافقة على شراء عدد (٢٢) كوبلنج ثم تخفيضها إلى عدد (٢) كوبلنج فقط، وبفارق سعر بالزيادة بلغ (465663 جنيه). وهو الاتّهام الذي استقته النيابة من واقع أقوال السيد/ محمد کمال قنديل محمد - مدير عام محطات شرق شمال سيناء ورئيس اللجنة التي شكلت للفحص – وما أورده بتقريره. غير أن هذا الاتّهام مردود عليه بأن عدد الأصناف المطروحة – ومنها الأصناف محل الاتّهام – قد تم تقريره من قبل اللجنة الفنيّة المختصّة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات للعملية، ولا يدخل ضمن اختصاصات لجنة البتّ تعديل ما ورد بالكراسة المذكورة التزاماً بما أوجبه عليهم قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية في هذا الصدد، وهو ما دفع به المُحالون جميعاً حال مواجهتهم بالتحقيقات مستمسكين بالتزامهم في محضر البت بما أُعلن بالكراسة المذكورة من أصناف وكميّات، فأنكروا قيامهم بتعديل عدد الأصناف على نحو ما ورد بالاتهام – وهو ما تأيّد من واقع مطالعة محضر البت المؤرخ 11/4/2018 وثبوت خلوّه مما يُثبت قيامهم بتعديل الكميّات، كما ثبت بالأوراق حصول هذا التعديل بموجب اعتماد السلطة المختصّة لمذكرة رئيس الإدارة المركزية لمحطات سيناء المؤرّخة 2/7/2018 بخفض العدد من (22) إلى (2) كوبلنج لعدم الحاجه لأكثر من ذلك. وحيث عجزت أوراق الدعوى وتحقيقاتها أيضاً عن إثبات مسئوليّة المُحالين عن فارق الأسعار المشار إليه بالاتّهام المنسوب لهم. وإذ تأيّد دفاع المُحالين في هذا الشأن بما ورد بشهادة السيد/ محمود جمعه عبد المجيد عيسى – مهندس ميكانيكا بإدارة شرق البحيرات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وعضو اللجنتين المُشكّلتين لفحص الوقائع محل الدعوى. وإذ نُضيف لما تقدّم ما آنسته المحكمة من عدم إحالة سائر أعضاء اللجنة للمحاكمة دون بيان أسباب الاستبعاد. وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز إعمال فكرة المسئولية التضامنية في المجال التأديبي، حيث أن المسئولية التأديبية شأن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية قوامها إتيان العامل فعل إيجابي أو سلبي يشكل إخلال بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها ولا وجه للقول بأن فكرة المسئولية التضامنية تجد مجالها في المسئولية المدنية دون التأديبية. {حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 5555 لسنة 45 ق بجلسة 10/6/2006 مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 51 - ج 2 - ص 933}. وأنّه لا يُسأل أعضاء اللجان إلا عن الأخطاء الواردة في أعمال تلك اللجان فيما يخصهم من نطاق، حيث يسأل العضو الفني عن الأخطاء الفنية، والمالي عن الأخطاء المالية، والإداري عن الأخطاء الإدارية، والقانوني عن الخطأ القانوني، وأنه لا يُسأل الجميع إلا عن الخطأ الظاهر الذي لا يحتاج إلى خبرة. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4182 لسنة 37 ق ع بجلسة 10/6/1995}. الأمر الذي تستخلص منه المحكمة تجهيل الاتّهامات المنسوبة للمُحالين من الأولى وحتى الخامسة لشيوع الاتّهام وعدم تحديد الذنب المُقترف من كل مُحال على وجه الدقّة، على نحو يعصف بحقوق المُتّهم في الدفاع وبمبدأ المواجهة بالاتهام. الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المُحالين من الأولى للخامسة ممّا نُسب لهم.

وحيث كانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال السادس هي أنّه أهمـل المحافظة على التقارير الفنية مما أدى لوجود تزوير في توقيع (عبد السلام سعید عبد الفتاح - فنی بمحطات غرب شمال سيناء) في محضر تسليم المهمات، وكذا توقيع مدير الشركة العربيـة للصناعات والتوريدات الهندسيـة. وكانت المخالفة الثانية المنسوبة له هي الإهمال في الإشراف على أعمال مهندس الإدارة العامة لمحطات غرب شمال سيناء مما أدى إلى عدم وجود أي من مهندسي الإدارة بلجنة تسليم المهمات. وهي المخالفات التي دفعها المُحال بأن مستندات العمليّة كانت بحوزة السيد/ محمد كمال قنديل مدير إدارة محطات السلام بالإدارة المركزية لمحطات سيناء (إدارة محطات غرب شمال سيناء) وهو المسئول عن الإدارة والمُكلف بتسليم وتسلّم المهمّات الخاصة بالإدارة وتسليمها للشركة العربية للصناعات والتوريدات الهندسية، وقد تمّت مخاطبته رسمياً بذلك في 8/8/2018. وإذ كانت المخالفة الثالثة المنسوبة لذات المحال هي القيام بطلب عدد ۲۲ کوبلنج ربط لمحطة صرف بالوظة رغم عدم احتياج المحطة لكل هذه الأعداد وبالمخالفة لأحكام القانون. وهو ما أنكره المحال وقرر أنه لم يكن عضو باللجنة الفنيّة التي أعدّت كراسة الشروط والمواصفات للعملية أو المقايسة التقديرية. وإذ استقت النيابة ثبوت هذه المخالفات جميعاً – وبحسب قائمة أدلّة الثبوت - من واقع شهادة السيد/ محمد کمال قنديل محمد - مدير عام محطات شرق شمال سيناء ورئيس اللجنة التي شكلت لفحص الواقعة – وما أورده بتقريره. فاعتمدتها دون دحض ما تضمّنه دفاع المُحال من دفوع أو الالتفات لما تضمّنته تلك الدفوع من أن هذا الشاهد الوحيد هو المسئول – بحكم اختصاصه – عما تثور المسئولية عنه، وهو ما يُقوّض شهادته ويحول دون التعويل عليها. وحيث جاءت شهادة السيد/ محمود جمعه عبد المجيد عيسى – مهندس ميكانيكا بإدارة شرق البحيرات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وعضو اللجنتين المُشكّلتين لفحص الوقائع محل الدعوى خلواً من توجيه ثمّة اتّهامات للمُحال أو لغيره، إذ كانت شهادته التفصيليّة ترجّح عدم ثبوت ثمّة مُخالفات أو أضرار مترتبة على ما ذُكر من اتّهامات، الأمر الذي لا تطمئنّ المحكمة لما نُسب للمُحال وتفتقر ثبوته في حقّه، ومن ثم تقضي ببراءته ممّا نُسب له.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما طُرح في جلسات المرافعة من دفاعٍ ودفوعٍ عن بصر وبصيرة، فتبيّنت ما نُسب للمحالين من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، ومحّصت أدلّة ثبوتها وفقاً لتقديرها وسلطانها على الدعوى التأديبيّة، ففرزتها ولم تُعوّل على الواهي منها، وأعملت قرينة أصل البراءة فيما ساورها الشك فيه.

لــهذه الأسبــــــــاب

حكمت المحكمة: ببراءة المُحالة الأولى/ هناء صالح عبدالعظيم الشلقاني، والمُحال الثاني/ طارق عوض على طاهر، والمُحال الثالث/ أسامه عبداللطيف علي عبداللطيف إبراهيم، والمُحال الرابع/ عصام محمد عبدالقـوى. والمُحالة الخامسة/ شيماء هشـام عبداللطيف خميس. والمُحال السادس/ مرتضى علي أحمـد موسى ممّا نُسب إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف